

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي للشركة العربية المتحدة للزجاج المسطح

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ

| مواد النظام الأساسي للشركة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ملاحظات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|--------------------|------------------------------|--------------------|------------------------------------------|--------------------|-------------------------------------|--------------------|--------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-----------------------------------------------|
| ارقام المواد               | قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الباب الأول : تأسيس الشركة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| مادة (1)<br>التأسيس        | أسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| مادة (2)<br>أسم الشركة     | الشركة العربية المتحدة للزجاج المسطح ( شركة مساهمة مقفلة).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | " الشركة العربية المتحدة للزجاج المسطح " شركة مساهمة مدرجة ".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| مادة (3)<br>اغراض الشركة   | تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:<br><br>1- إنتاج الزجاج المسطح بكافة أنواعه وأشكاله وألوانه.<br>2- أعمال تصنيع وتعدين كافة مستلزمات صناعة الزجاج من المواد الخام وغيرها.<br>3- مزاولة الصناعات التحويلية المرتبطة بصناعة الزجاج.<br>4- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج.<br>5- تملك الأراضي والعقارات وإقامة المباني عليها.<br>6- تملك براءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة. | - إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:- <table><tr><td>الباب</td><td>النشاط</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة منتجات أولية من الزجاج</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة زجاج الأمان بما فيها زجاج السيارات</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزائها</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>تقطيع وشطف الزجاج العادي</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة زجاج المرايا</td></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td><td>صناعة الألياف الزجاجية يشمل الصوف الزجاجي الخ</td></tr></table> | الباب | النشاط | الصناعات التحويلية | صناعة منتجات أولية من الزجاج | الصناعات التحويلية | صناعة زجاج الأمان بما فيها زجاج السيارات | الصناعات التحويلية | صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزائها | الصناعات التحويلية | تقطيع وشطف الزجاج العادي | الصناعات التحويلية | صناعة زجاج المرايا | الصناعات التحويلية | صناعة الألياف الزجاجية يشمل الصوف الزجاجي الخ |
| الباب                      | النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | صناعة منتجات أولية من الزجاج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | صناعة زجاج الأمان بما فيها زجاج السيارات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزائها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | تقطيع وشطف الزجاج العادي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | صناعة زجاج المرايا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |
| الصناعات التحويلية         | صناعة الألياف الزجاجية يشمل الصوف الزجاجي الخ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |        |                    |                              |                    |                                          |                    |                                     |                    |                          |                    |                    |                    |                                               |

|            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
|            | <div><div><div><div><div>البيع بالجملة لألواح الزجاج</div><div>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</div></div><div><div>البيع بالتجزئة لألواح الزجاج</div><div>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.</div></div><div><div>شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة</div><div>الأنشطة العقارية</div></div><div><div>إدارة الأملاك</div><div>الأنشطة العقارية</div></div></div><div>- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</div></div></div>                                                                                                                           | <div>7- تصنيع الطبلبات والصناديق الخشبية لتغليف الزجاج. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</div>                                                                                                                                                                                                                          |                                                                |
| تعديل النص | <div>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة أو صناديق استثمارية أو عقارية ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة أو صناديق استثمارية أو عقارية أو أي نوع من الكيانات سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية أو اجنبية وسواء كانت داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة ان يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات او المؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والعقارية والاستثمار فيها كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح</div> | <div>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</div> | <div>مادة (4):<br/>المشاركة<br/>والتملك في<br/>الشركات :</div> |

|                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                        |
|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
|                                   | عام او خاص كما يجوز للشركة ان تمول شركات قائمة او أي نوع من الكيانات وان تتعاقد معها او تمتلك أوراقا مالية او حصصا فيها وذلك بعد استيفاء ما قد تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ،كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                        |
| مادة (6)<br>مدة الشركة :          | مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.                                                                                                                                                                                                                   | مدة الشركة غير محددة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تعديل النص                                                                             |
| الباب الثاني : رأس المال والاسهم  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                        |
| مادة (7):<br>رأس مال الشركة :     | حدد رأس مال الشركة بمائة وسبعون مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة عشرة ريال سعودي 170,038,510 مقسم إلى 17,003,851 سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها ( 10 ) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية..                                                                                                                                                                                       | حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (170,038,510) ريال سعودي (فقط مائة وسبعون مليون وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة وعشرة ريال سعودي) مُقسَّم إلى (17,003,851) سهم أسعي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (170,038,510) ريال سعودي (فقط مائة وسبعون مليون وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة وعشرة ريال سعودي)                                                                         | تعديل النص                                                                             |
| مادة (8):<br>الاكتتاب في الاسهم : | اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ( 17,003,851 سهما ) مدفوعة بالكامل وقد أودعت القيمة المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة بموجب الشهادة الصادرة عنه.                                                                                                                                                                                                              | اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة ( 17,003,851 سهم) سبعة عشرة مليون وثلاثة الاف وثمانمائة وواحد وخمسون سهم أسعي مدفوعة بالكامل .                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تعديل النص                                                                             |
| مادة (9):<br>الأسهم الممتازة :    | يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي | 1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم، أو تحويلها إلى أسهم | تعديل النص<br>مع إعادة تسمية المادة الى<br>(الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد) |

|            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                               |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
|            | <p>عادية طبقاً لما تقررته الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>2. اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية .</p> <p>3. اذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                               |
| تعديل النص | <p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p>                                                                                                                                                                                          | <p>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> | <p>مادة (10):<br/>بيع الأسهم<br/>الغير مستوفاة<br/>القيمة</p> |

|                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                    |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
|                   | <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p> | <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                    |
| <p>تعديل النص</p> | <p>تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم</p>                                                                                             | <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم</p> | <p>مادة (11):<br/>إصدار الأسهم</p> |

|                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                     |
|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| تعديل النص                           | تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر | مادة (12):<br>تداول الاسهم :        |
| حذف المادة                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.                                                                                                                                                                                                                                                                                                | مادة (13)<br>سجل<br>المساهمين :     |
| مادة إضافية<br>تحمل الترقيم رقم (13) | 1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .<br>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة<br>3- تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .<br>4- لايجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | مادة إضافية<br>باسم<br>تحويل الاسهم |

|                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |            |
|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | فئاتهما إلى اسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة<br>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |            |
| زيادة رأس المال<br>مادة (14): | <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> | <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .</p> <p>3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين</p> | تعديل النص |

|                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                       | <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p> | <p>في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .</p> <p>يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p> |
| <p><b>مادة (15):</b><br/><b>تخفيض رأس المال :</b></p> | <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن</p>     | <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

تعديل النص



|                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                           |                                                                            |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
|                                              | <p>على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> | <p>اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً</p> |                                                                            |
| <p>مادة إضافية<br/>تحمل الترقيم رقم (16)</p> | <p>1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص</p> <p>2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات (10%) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء</p> <p>3. إلا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة</p> <p>4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>5. لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية :</p>                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                           | <p>مادة إضافية<br/><br/>شراء الشركة<br/>لأسهمها وبيعها<br/>وارتباطها :</p> |

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين .</p> <p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .</p> <p>ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم</p> <p>8- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p> |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                   |
|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| <p>مادة إضافية</p> <p>أدوات الدين<br/>والصكوك<br/>التمويلية :</p> | <p>1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .</p> <p>5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات .</p> | <p>إضافة مادة جديدة<br/>تحمل الترقيم رقم (17)</p> |
|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|

| الباب الثالث : مجلس الادارة             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مادة (16):<br>ادارة الشركة :            | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| مادة (17):<br>انتهاء عضوية المجلس       | تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.                                                                                                                                                                       | تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.                                                                   |
| مادة (18):<br>المركز الشاغر في المجلس : | إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء. | 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .<br>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . |

|                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                     | <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <p><b>مادة (19):</b><br/><b>صلاحيات</b><br/><b>مجلس الإدارة</b></p> | <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها داخل أو خارج المملكة. وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة داخل أو خارج المملكة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر :</p> <p>أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> |

تعديل النص

إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (21)

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>والدفع وفتح وقفل الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية . كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1- أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الاسباب والمبررات له.</p> <p>2- أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل .</p> <p>3- أن يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>4- ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :</p> <p>1- أن يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .</p> <p>ان يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما يجوز لمجلس الادارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة داخل وخارج المملكة ونيابة عنها ولمجلس الادارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها.</p> <p>ولمجلس الادارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير داخل او خارج المملكة في اتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل</p> | <p>(2) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى ايأ كان نوعها أو تصفيته وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيته. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:</p> <p>1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .</p> <p>3 - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير داخل أو خارج المملكة في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.</p> | <p>التمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وإفراجها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس .تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحري</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمة السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفككه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها</p> |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات</p> <p>التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة .</p> <p>ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها</p> <p>ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأته</p> <p>ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .</p> <p>خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات</p> |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                      |                                                             |
|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
|                                           | <p>والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .</p> <p>د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات</p> <p>ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.</p> <p>(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه .</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.</p> |                                                                                                                                                                                                      |                                                             |
| <p>مادة (20):<br/>مكافأة أعضاء المجلس</p> | <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة</p> | <p>تعديل النص<br/>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (22)</p> |

|                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
|                                                                          | <p>أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                |
| <p>مادة (21):<br/>رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وامين السر</p> | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي للشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويكون للرئيس أو نائبه صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس . ويختص كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس في حالة غياب الرئيس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ .</p> <p>ولرئيس المجلس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات داخل وخارج المملكة بما في ذلك دون حصر عقود</p> | <p>يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم</p> <p><u>أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:</u></p> <p>دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.</p> <p>أ- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر -</p> | <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (23)</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والتعديلات عليها ولهم حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وقفل الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الإستثمار لصالح الشركة بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل مجلس الإدارة على ذلك ، ولهم حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها.</p> <p>ب- يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ، نائب الرئيس ، العضو المنتدب ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (41) من هذا النظام في حدود مانص عليه النظام ولوائحه.</p> <p>د- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالدعوة الى اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه الجمعية والعمومية وتحدد مكافأته حسب ما يراه المجلس ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> | <p>التمهيش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>ب- فيما يخص[العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>ت- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .</p> <p>ث- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> |  |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|  | <p>ج- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت - التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .</p> <p>ح- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل</p> |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهدها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام</p> |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - إبرام القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .</p> <p>د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعته مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأة و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - واستخراج رخص حفر بئر - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة البلديات والإسكان - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأيد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة - مراجعة وزارة الإعلام تسجيل الكتب</p> |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .</p> <p>ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي-مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني -مراجعة الهيئة العامة للموائ -مراجعة الخطوط الحديدية السعودية -مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف -مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية -مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة -مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>ز- [ الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق -مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام -مراجعة الهيئة العامة للاستثمار -مراجعة هيئة سوق المال -مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية -مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار -مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -مراجعة هيئة المدن والمناطق</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>الاقتصادية الخاصة - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع -مراجعة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية - مراجعة الهيئة السعودية للسياحة - مراجعة الهيئة السعودية للمقاولين - الهيئة العامة للأوقاف - الهيئة العامة للتجارة الخارجية - الهيئة العامة للترفيه - الهيئة العامة للصناعات العسكرية - مراجعة الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - مراجعة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -مراجعة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية - مراجعة الهيئة العامة للموانئ - مراجعة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين -مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين - مراجعة هيئة تطوير ينبع وأملج والوجه وضباء - مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.</p> <p>س- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>من إدارات وأقسام</p> <p>ش- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .</p> <p>ص- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية</p> <p>ض- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير</p> <p>ط- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] وشركة مرافق طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد</p> |  |  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية</p> <p>ظ- [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>- توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأته - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية.</p> <p>ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ..</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع .</p> <p><b>ثانياً : يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية :</b></p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>أ- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك</li> </ul> |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>إذن تعمیر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>ب- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري وانتخاب المرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني .</p> <p>ت- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>ث- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج</p> |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمت -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .</p> <p>ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات -إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج</p> |  |  |
|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)</p> <p>ح- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ</p> |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية ] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية ] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .</p> <p>خ- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة</p> |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام<br/>الحقوقية -مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق -<br/>مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة<br/>للمجاهدين -مراجعة قوات أمن المنشآت -مراجعة المباحث العامة<br/>مراجعة المباحث الإدارية -مراجعة المباحث الجنائية -مراجعة المديرية<br/>العامة لمكافحة المخدرات -مراجعة المديرية العامة للسجون -مراجعة<br/>المديرية العامة للدفاع المدني -مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود<br/>استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات<br/>وأقسام</p> <p>د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي -مراجعة وزارة العدل -مراجعة وزارة<br/>الداخلية -مراجعته مكتب ولي العهد -مراجعة وزارة الدفاع -مراجعة<br/>وزارة الخارجية -مراجعة وزارة الحرس الوطني -مراجعة وزارة التجارة و<br/>إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات<br/>التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن<br/>الثرمينية و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأة و طلب إعفاء<br/>جمركي -مراجعة وزارة الإستثمار -مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة<br/>البيئة والمياه والزراعة-واستخراج رخص حفر بئر -مراجعة وزارة الموارد<br/>البشرية والتنمية الإجتماعية -مراجعة وزارة البلديات والإسكان-<br/>مراجعة وزارة الرياضة -مراجعة وزارة التعليم العالي -مراجعة وزارة<br/>التعليم -مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات<br/>الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار التراخيص<br/>للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل<br/>والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و<br/>إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية -مراجعة<br/>وزارة الثقافة -مراجعة وزارة الإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .</p> <p>ذ- فيما يخص [المؤسسات الحكومية ] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>ر- [ الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة- مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة</p> |  |  |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات -<br/>مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء -<br/>مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة<br/>الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات<br/>وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة<br/>الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – مراجعة هيئة الرقابة النووية<br/>والإشعاعية – مراجعة الهيئة السعودية للسياحة – مراجعة الهيئة<br/>السعودية للمقاولين – الهيئة العامة للأوقاف – الهيئة العامة للتجارة<br/>الخارجية – الهيئة العامة للترفيه – الهيئة العامة للصناعات العسكرية<br/>– مراجعة الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات – مراجعة الهيئة العامة<br/>للمنافسة – مراجعة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية –<br/>مراجعة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني – مراجعة هيئة الزكاة والضريبة<br/>والجمارك -مراجعة هيئة المساحة الجيولوجية السعودية – مراجعة<br/>الهيئة العامة للموانئ –مراجعة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين<br/>-مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين – مراجعة هيئة تطوير ينبع وأملج<br/>والوجه وضباء – مراجعة هيئة تنمية الصادرات السعودية – مراجعة<br/>الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة</p> <p>ز- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام<br/>والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء<br/>مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد<br/>وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة<br/>الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس<br/>الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>س- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات<br/>وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي</p> |  |  |
|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>مراجعة جميع السفارات السعودية او الفنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .</p> <p>ش- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية</p> <p>ص- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال وإلغاءها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] وشركة مرافق طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية</p> <p>ط- [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك</p> |  |  |
|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|



|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها واعداد خطة عمل الشركة وعرضها للموافقة عليها من مجلس الإدارة واعداد خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية والتعامل مع كافة مزودي الخدمة وإبرام العقود السنوية اللازمة سواء خدمات أو توريد مواد خام.</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .</p> <p><b>ثالثاً : أمين السر :</b></p> <p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالمهام التالية :-</p> <p>1- توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>2- التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان</p> |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
|  | <p>المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.</p> <p>3- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع ، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>4- حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يدها المجلس</p> <p>5- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنياهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>6- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة .</p> <p>7- التحقق من تقييد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه .</p> <p>8- تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.</p> <p>9- التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.</p> <p>10- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.</p> |  |  |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|

|                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                             | <p>ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و يحدد اجره بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس</p> <p><b>رابعاً : مدة العضوية:</b></p> <p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر أو أيأ منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إغفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| <p>مادة (22):<br/>اجتماعات المجلس</p>       | <p>يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة كتابة.، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p> |
| <p>مادة (23) :<br/>نصاب اجتماع المجلس :</p> | <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره 3 أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية...</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند</p>                                               | <p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد..</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p>                         |

|                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                               | تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع<br>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| مادة (24):<br>مداولات<br>المجلس                               | تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.<br>يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الإستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو بالفاكس ، الا إذا طلب إثنان من الأعضاء كتابة ، عقد إجتماع للمجلس للمداولة فيه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول إجتماع تالي لإقراره. | 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.<br>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.<br>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| مادة اضافية<br>الإفصاح عن<br>المصلحة في<br>الاعمال<br>والعقود |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ،ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .<br>2. اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك . |

تعديل النص

إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (26)

إضافة مادة جديدة

تحمل الترقيم رقم (27)

|                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                   |
|---------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
|                                                   | <p>3. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .</p>                                                                                                                                                                                              |                                                                   |
| <p>إضافة مادة جديدة<br/>تحمل الترقيم رقم (28)</p> | <p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <p>1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاومتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيات الترخيص في أعمال المنافسة.</p> | <p>مادة اضافية<br/>الإفصاح عن<br/>اعمال المنافسة<br/>للشركة :</p> |

|                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |                                                      |
|-------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|------------------------------------------------------|
|                                           | 4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |  |                                                      |
| إضافة مادة جديدة<br>تحمل الترقيم رقم (29) | يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :<br>1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له .<br>2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها .<br>3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.<br>4. تجنب حالات تعارض المصالح .<br>5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .<br>6. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. |  | مادة إضافية<br>واجبات العناية والولاء                |
| إضافة مادة جديدة<br>تحمل الترقيم رقم (30) | لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  | مادة إضافية<br>اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة |
| إضافة مادة جديدة<br>تحمل الترقيم رقم (31) | لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه او من المساهمين او من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ،ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعينة واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ، وتمارس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |  | مادة إضافية<br>اللجان                                |

|                                                | اللجنة الصلاحيات التي يولمها لها المجلس                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                       |
|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الباب الرابع : جمعيات المساهمين</b>         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                       |
| مادة (25):<br>حضور<br>الجمعيات                 | لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.<br>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.<br>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. | تعديل النص<br>مع إعادة تسمية المادة الى<br>(اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)<br>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (32) |
| مادة (26):<br>الجمعية<br>التأسيسية             | يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالتريخيص بتأسيس الشركة ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارين:<br>1- توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.<br>2- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.<br>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | حذف المادة                                                                                                            |
| مادة (27):<br>اختصاصات<br>الجمعية<br>التأسيسية | تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون ) من نظام الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | حذف المادة                                                                                                            |

|                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                              |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (33)</p> | <p>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</li> <li>2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</li> <li>3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</li> <li>4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</li> <li>5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</li> <li>6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</li> <li>7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</li> </ol> | <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>مادة (28):</p> <p>اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>     |
| <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (34)</p> | <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>                                                                                                                                                                                                   | <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. وتختص كذلك بالنظر في تقصير مدة الشركة أو حلها قبل إنتهاء مدتها لأي سبب ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>مادة (29):</p> <p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> |
| <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)</p> | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</li> <li>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</li> </ol>                                                              | <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ( 5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوم ا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع لمساهمين بخطابات</p> | <p>مادة (30):</p> <p>دعوة الجمعيات</p>                       |



|                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                  | مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:<br>أ- إبلاغ المساهمين بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.<br>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.<br>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:<br>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنباء من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.<br>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.<br>ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.<br>ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها |
| مادة (31):<br>سجل حضور الجمعيات                  | يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | حذف المادة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| مادة (32):<br>نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية | لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يتعين اختيار أحد الخيارين :<br>يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.<br>توجيه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ( الثلاثون ) من هذا النظام | 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول،                                                                                                                                                                                                                                                     |

|                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                      | وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | بشروط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| مادة (33):<br>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية | <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين</p> <p>عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ( الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> | <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p> |
| مادة (34):<br>التصويت في الجمعيات                    | <p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |

|                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (39)</p>                                                         | <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> | <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع</p>                                        | <p>مادة (35):<br/>قرارات الجمعيات</p>               |
| <p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (40)</p>                                                         | <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>                                                                                                                        | <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>                                                                                                                                                                                              | <p>مادة (36):<br/>المناقشة في الجمعيات</p>          |
| <p>تعديل النص</p> <p>مع إعادة تسمية المادة الى (إعداد محاضر الجمعيات)</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (41)</p> | <p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>                                                                                                  | <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p> | <p>مادة (37):<br/>رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> |

| الباب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                       |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| مادة (38):<br>تشكيل اللجنة                                                                      | تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.                                                                                                                                                                                                                                                          | حذف المادة                                                                            |
| مادة (39):<br>نصاب اجتماع اللجنة                                                                | يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | حذف المادة                                                                            |
| مادة (40):<br>اختصاصات اللجنة                                                                   | تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.                                                                                                                                                                              | حذف المادة                                                                            |
| مادة (41):<br>تقارير اللجنة                                                                     | على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. | حذف المادة                                                                            |
| الباب الخامس : مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                       |
| مادة (42):<br>تعيين مراجع الحسابات :                                                            | يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.                                                                                                                                                                                                     | تعديل النص<br>مع إعادة تسمية المادة الى<br>(تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) |
|                                                                                                 | 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                       |

|                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p> |
| مادة (43):<br>صلاحيات<br>مراجع<br>الحسابات | <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> | <p>لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>                                                                        |
| الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| مادة (45):<br>الوثائق المالية              | <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>                                                                                                                                                     | <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

|                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                              |
|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                   | <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                           | <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.</p> |                                                                                              |
| <p><b>مادة (46):</b><br/><b>توزيع الأرباح</b></p> | <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ووقف هذا التجنيب متى ما بلغ الإحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع .</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> | <p>1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>                                                                                                                                                                                           | <p><b>تعديل النص</b><br/><b>مع إعادة تسمية المادة الى</b><br/><b>(تكوين الاحتياطيات)</b></p> |

|                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                    |
|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
|                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص ( بعد ما تقدم ) نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6- يوزع الباقي بعد ذلك أو جزءاً منه على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية .</p> |                                                    |
| <p>إضافة مادة جديدة<br/>تحمل الترقيم رقم (47)</p> | <p>1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .</p> <p>ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة</p> <p>ت- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية</p> <p>2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع</p> <p>3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله</p> <p>4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات</p> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>مادة إضافية :</p> <p>توزيع أرباح<br/>مرحلية</p> |

|                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                     |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
|                                               | المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.<br>5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح عن ذلك فوراً ومن دون تأخير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                     |
| مادة (47):<br>استحقاق<br>الأرباح              | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق                                                            | تعديل النص<br>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (48) |
| مادة (48):<br>توزيع الأرباح<br>للسهم الممتازة | 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.<br>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. |                                                                                                                                                                                                                                                                                    | حذف المادة                                          |
| مادة (49):<br>خسائر الشركة                    | 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم | تعديل النص                                          |



|                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
|                                                                                 | <p>بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد .</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة</p> |                                          |
| الباب السابع : المنازعات                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                          |
| <p>تعديل النص<br/>مع إعادة تسمية المادة الى<br/>(دعوى الشركة ودعوى المساهم)</p> | <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل</p> | <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <p>مادة (50):<br/>دعوى<br/>المسئولية</p> |

|                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |            |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | من تاريخ رفعها.<br>4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به                                                                                                                                                                                                              |            |
| <b>الباب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها</b> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |            |
| مادة (51):<br>انقضاء الشركة                  | تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. | تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. | تعديل النص |
| <b>الباب التاسع: أحكام ختامية</b>            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |            |
| مادة (52):                                   | يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.<br>2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.                                                                        | تعديل النص |
| مادة (53)                                    | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية                                                                                                                                                                                                                                                                       | تعديل النص |